محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٦١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريّـم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوســـف الطاهـــات، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ وبكتابه رقم (٢٠١٣/١٨٠) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القـضية الجنائيـة رقـم (٢٠١٣/٢٠٥) والمفـصولة بتـاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قـانون محكمـة الجنايـات الكبرى كون الحكم الصادر فيها تضمن :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجنايات التالية :-

١. مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافـاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة (١/٣٠١/ب) من القـانون ذاتـه ، وعمـلاً بالمادتين ذاتيهما قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

٢. مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافـاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة تسع مرات ، وعملاً بالمـادة ذاتهـا قـررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم عن كل جناية .

lawpedia.jo

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة تـــسع ســـنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمـــادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتـــسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/٢٦ وبكتابه رقم (٤٦٣/٢٠١٣/٤/٢) طلب مساعد رئـــيس النيابـــة العامة في مطالعته الخطية تأييد القرار الصادر .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمه الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقـــم (٢٠١٢/١٤٨٢) تاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ قد أحالت المتهم

lawpedia.jo

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمتي :-

١- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠١/ ١/ ب) مـــن القانون ذاته .

٢- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة وفقـــاً لأحكـــام المادة (٢٩٤/ ١) من قانون العقوبات مكررة تسع مرات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـــاً برقم (٢٠١٣/٢٠٥) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

المتهم على علاقة حب مع المجني عليها

منذ خمس سنوات وأنه بتاريخ ١٠/١١/ ٢٠١٢ اتصلت به المجني عليها وطلبت منه أن يحضر لأخذها وبالفعل قام باستئجار شقه مفروشة وأسكنها فيها وفي اليوم التالي قام المتهم والمجني عليها بشلح ملابسهما بالكامل ومارس المتهم الجنس معها ممارسة الأزواج فاضاً بكارتها حيث شاهدت المجني عليها الدم ينزل منها وبقيت عنده حوالي أسبوعين ومارس الجنس تسع مرات أخرى ثم قاما بتسليم نفسيهما للشرطة وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

١- تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/ ١/ب) من القانون ذاته والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف .

٢- تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايات التسع .

٣- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وكون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا طالباً تأييده .

lawpedia.jo

وباستعراض أوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبار محكمتنا محكمة موضـــوع نجد إن الوقائع الثابتة تتلخص في أن المتهم على علاقـــة حب مع المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٣١ .

وإنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٠ اتصلت المجني عليها مع المتهم وطلبت منـــه أن يحـــضر لأخذها وبالفعل قام المتهم باصطحابها إلى شقة مفروشة وهناك قام المتهم والمجنـــي عليهـــا بشلح ملابسهما بالكامل ومارس الجنس معها ممارسة الأزواج حيث شاهدت المجني عليها الدم ينزل منها وبقيت مع المتهم مدة أسبوعين مارس معها الجنس تسع مرات أخـــرى ثـــم قامـــا بتسليم نفسيهما للشرطة وجرت الملاحقة .

وهذا ما خلصت إليه محكمة الجنايات الكبرى مستمداً من البينات الواردة فـــي الـــدعوى وهي بينات قانونية تؤدي إليها ومشار إلى مضامينها في متن الحكم ومستخلـــصة استخلاصـــاً سائغاً ونحن نقرها في ذلك ونؤيدها فيه .

<u>التطبيق القانوني :-</u>

فإن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بوضع قضيبه المنتصب في فرج المجنـــي عليهـــا بإرادتها دون أن يتمزق فإن هذا الفعل يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصـــر جنايـــة مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة لأن غشاء البكـــارة سليم كما جاء بالتقرير الطبي وشهادة منظمه الدكتور وإن ما قـــام بـــه المـــتهم بممارسة الجنس مع المجني عليها بعد ذلك تسع مرات يشكل بالتطبيق القانوني جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المـــادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة .

وحيث إن غشاء البكارة للمجني عليها لم يتمزق نتيجة المعاشـــرة الجنـــسية وإن فض البكارة يعتبر ظرفاً مشدداً في جناية مواقعة أنثى هو الذي يتلازم مع المعاشرة الجنـــسية ويكون أثراً مباشراً لهذه المعاشرة .

lawpedia.jo

وبالتالي فإنه يجب استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة (١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات.

وحيث إن القرار المطعون فيه قد ذهب خلاف ذلك وقضى بتوافر الظرف المشدد المتمثل بفض غشاء البكارة فيكون واقعاً في غير محله ومستوجب النقض .

ج . من حيث العقوبة :-

وبوصولنا إلى أن التكييف القانوني للجناية التي جرم بها المتهم خطأ وبأنه يجب استبعاد الظرف المشدد فإن العقوبة المفروضة تكون حكماً مخالفة للقانون ويكون الحكم المطعون فيه مستوجب النقض من هذه الجهة .

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق من حيث التطبيقات القانونية (الظرف المشدد) ومن حيث العقوبة وتأييده من حيث الواقعة الجرمية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م.

lawpedia.jo

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع